

الرباط في: 04 جادى الآخر 1437
الموافق ل 14 مارس 2016



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
فريق العدالة والتنمية
المرجع: س. ش
الرقم: 2016/161

إلى السيد وزير الداخلية المحترم

تحت إشراف السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم

الموضوع: سؤال شفوي حول:

عدم احترام السلطات المحلية لقانون الجمعيات

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد

السيد الوزير المحترم،

لعب العمل الجمعوي بالمغرب أدورا هامة في النهوض بعدة مجالات والعمل على تطويرها، كما شكل العمل التطوعي للجمعيات وعلى مدى سنين طويلة دعامة قوية للتنمية البشرية وأساسا بنيت عليه عدة مشاريع منتجة اقتصادية واجتماعية وثقافية..

غير أن هذا العمل الجمعوي، تعترضه مجموعة من العراقيل تتجلى في عدم احترام السلطات المحلية لقانون الجمعيات ورفضها تسليم الوصل المؤقت سواء في مرحلة التأسيس أو في مرحلة التجديد، علما بأن المادة 5 من الظهير الشريف الصادر بتاريخ 15 نونبر 1958 بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، تنص بشكل قطعي على تسليم الوصل المؤقت مختم ومؤرخ في الحال عند تقديم الجمعية التصريح إلى مقر السلطة الإدارية المختصة، على أن تسلم الوصل النهائي وجوبا داخل أجل أقصاه 60 يوما عند استيفاء التصريح لباقي الإجراءات المنصوص عليها في القانون.

لذا نسائلكم السيد الوزير المحترم:

- عن سبب هذه الممارسات المتكررة من طرف السلطات المحلية والتي تقيد الحق في تأسيس الجمعيات؟

- ما هي الإجراءات التي تنوون اتخاذها للحد من هذه الممارسات؟

المملكة المغربية

مجلس المستشارين

السوادر

هـود بناربخ: 15 ديس 2016

إمضاء:

910

فريق العدالة والتنمية بمجلس المستشارين

